

تطبيق عقد الإجارة لتنفيذ الخدمات الكمبيوترية

(دراسة حالة في مركز دار السلام للكمبيوتر سنة ٢٠٢٠ م)

ساعية أم التقوى

كلية الشريعة، جامعة دارالسلام كونتور
saiyaahumma@gmail.com

تيغار جهيو ويبووو

كلية الشريعة، جامعة دارالسلام كونتور
tegar690@gmail.com

الملخص

الإجارة هي من العقود الهامه حاجة الناس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. تجعل الإجارة المنفعة إلينا لإنقاص حاجة الناس دون أن يكون على شرائها واستولى على المهاة المختارة. ومن أجل هذه الأهمية جرت هذه العملية من عقد الإجارة في الخدمات مركز دار السلام للكمبيوتر. وأما الخدمات في مركز دار السلام للكمبيوتر كطباعة الصورة الفوتوغرافية، إصلاح الجهاز الكمبيوتر وتنبيه البرنامج. أن هذه الخدمات تقوم بتأسيس عقد الإجارة ومن بعض الخدمات وهي خدمة تنبيه البرنامج فيه المسألة عن مصدر البرنامج المستخدم فيه يمكن بنال بشراء أو بدونه مجانا من الإنترنت. وأهداف هذا البحث لمعرفة عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر، كيفية تطبيق عقد الإجارة لتنفيذ الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر. هذا البحث هو نوع من الدراسة الحاله. وجمع البيانات بطريقة المقابلة، الملاحظة والوثائقه. والتحليل المستخدم هو التحليل الوصفي بالطريقة القياسية لتحليل البيانات من العام إلى الخاص فيؤخذ الاستنتاج منها. ومن نتيجة هذا البحث أن عقد الإجارة يتكون من الأركان الثلاثة وهي الصيغة، العقود، والعقود عليه. والخدمات في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي طباعة الصورة أنها تطابق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وإصلاح الجهاز الكمبيوتر أنه يطابق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وتنبيه البرنامج أنه لم

تطابق بأركان العقد الإيجار لأن العمل فيه التدليس بسبب تحميل البرنامج مجاناً من الإنترنط. والإقتراحات لمركز دار السلام للكمبيوتر رجاء للمنفعة من خدمة التثبيت البرنامج باستخدام البرنامج مفتوح المصدر لأنه مجاناً، ورجاء أن يشتري البرنامج من مستحقه حتى يتطابق هذا البرنامج بأركان الإيجار. ولمسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر لابد بالتزام واجبته نحو المستأجر حيث يكون المسؤول جيداً وصالحاً في الوظيفة

الكلمات الرئيسية : عقد الإيجار، الخدمات الكمبيوترية، مركز دار السلام للكمبيوتر.

المقدمة

تعتبر الإيجار من أساليب العقود الهامة للناس، وهي ذات أهمية كبرى لحياة الناس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية فإن هذا العقد من أكثر العقود تداولاً من المجتمع. فإن أكثر السكان فيه يؤجرون ويستأجرون بالإضافة إلى أهميتها للمهن الحرة. ومن الناحية الاقتصادية فكثير ما يعجز أصحاب الثروات الواسعة على استثمار أموالهم بأنفسهم وينزعون إلى تأجيرها لمن يستطيع استغلالها على وجه أكثر نفعاً. كما أن الإيجار يجعل منفعة الأعيان في متناول يد من هو في حاجة إليها دون أن يكون قادراً على شرائها أو أن يكون راغباً عن هذا الشراء.

ومن أجل هذه الأهمية فقد جرت هذه العملية من عقد الإيجار في معهد دار السلام كونتور في كثير من المعاملات المالية الجارية فيه وذلك لتنظيم وترتيب البرامج المعهدية في كثير من مجالات الحياة فيه. كما أنها ظهرت وتدالت هذه العملية من عقد الإيجار في مركز دار السلام للكمبيوتر.

مركز دار السلام للكمبيوتر هو مركز خاص الذي له دور هام في تقديم الخدمات في مجال الكمبيوتر. وقد ساهم مركز دار السلام للكمبيوتر في تقديم خدمات المتنوعة كخدمة طباعة الصورة الفوتوغرافية وإصلاح الجهاز الكمبيوتر وقد يكون مركز دار السلام وكيلًا في شراء الكمبيوتر لكثير من الوحدات أو الأقسام في هذا المعهد وبعد موافق قسم الإدارة المالية، بالإضافة إلى ذلك فقد قام هذا المركز تثبيت البرنامج الكمبيوتر.

وعلماً بأنَّ أغلب الخدمات التي تقدم بها مركز دار السلام للكمبيوتر على أساس عقد الإيجار، ورأى الباحث أنَّ الخدمات تثبيت البرنامج يدفع بالأجرة رخيصة. ومن بعض البرنامج في مجال الكمبيوتر حمله بشراء ومن بعضهم مجاناً. ويمكن أن خدمة تثبيت البرنامج في مركز دار السلام للكمبيوتر يستخدم البرنامج الذي حمله بشراء أو بدونه من الإنترنت.

وأراد الباحث أن يبحث عميقاً عن تطبيق عقد الإيجار في الخدمات الجارية في مركز دار السلام للكمبيوتر عموماً وتطبيق عقد الإيجار في خدمة تثبيت البرنامج حصوصاً. ومن أجل ذلك أراد الباحث أن يبحث بحثاً تحت العنوان تطبيق عقد الإيجار في تنفيذ الخدمات الكمبيوترية (دراسة حالة في مركز دار السلام للكمبيوتر سنة ٢٠٢٠ م)

منهج البحث

منهج البحث هو طريقة علمية للحصول على بيانات ذات أهداف بحثية واستخداماتها

نوع البحث

نوع هذا البحث الذي قدمه الباحث هو الدراسة الحالة يستخدمها الباحث لكشف البيانات المتعلقة في تحليل المسألة

طريقة جمع البيانات

طريقة جمع البيانات المستخدمة في هذا البحث وهو بحث البيانات المطلوبة من موقع البحث، كطريقة الملاحظة^١، الوثائق^٢، والمقابلة^٣.

طريقة تحليل البيانات

طريقة تحليل البيانات المستخدمة هي طريقة التحليل الوصفي، وهي

¹Suharsini Arikunto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, (Jakarta: Rineka Cipta, 1998), p. 225

²Sugiyono, *Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif dan R&D*, (Bandung: Alfabeta, 2011) p.138

³Suharsini Arikunto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, p. 231

وهي بيع المنافع من الأعيان وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم.^{١٠}

والتعريف المختصر عن عقد الإجارة إنما عقد على منفعة مقصودة مباحة، مدة معلومة بعوض معلوم.^{١١}

فقد دلت على مشروعية عقد الإجارة الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، وذلك فيما يلي: فمن الكتاب، قوله الله: (... قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا...)^{١٢} وقوله الله تعالى (... فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ...)^{١٣}

ومن السنة، حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه».^{١٤}

فقد أجمع العلماء على أجمع الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة.

٢. أركان الإجارة وشروطها

أركان عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء هي: العاقدان وهمما الأجير كصاحب العين والمستأجر وهو من له الرغبة في استئجار تلك العين. والصيغة هي المكونة من الإيجاب الصادر من أحد العاقدين والقبول الصادر من العاقد الآخر. والمعقود عليه

^{١٠} أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، ج ٨، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧)، ص. ٧.

^{١١} عبد الرحمن بن عثمان الجاعود، الإجارة بجزء من العمل صورها-حكمها-تكييفها، (سعود: جامعة الملك، ١٤٢٩هـ)، ص. ١٩٨.

^{١٢} شمس الدين محمد بن مفلح القدسي، الفروع، الطبعة الأولى، ج ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ص. ١٣٥.

^{١٣} سورة القصص الآية ٢٥

^{١٤} سورة الطلاق الآية ٦

^{١٥} آخرجه ابن ماجة، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج ٢، (المدينة المنورة: دار إحياء الكتب العربية، د.س)، باب أجر الأجراء، رقم الحديث: ٢٤٤٣، ص. ٨١٧.

أنه محل عقد الإجارة وهي عمل أو منفعة الشئ المراد استئجاره وكذلك الأجرة التي تدفع مقابل هذه المنفعة.^{١٦}

الصيغة في عقد الإجارة

الصيغة وهي الإيجاب والقبول الذي يصدر من العاقدين بإظهار إرادتهما من لفظ أو ما يقوم مقامه في إنشاء العقد، وهو دليل على الرضا بين العاقدين ، ولما كان الرضا أمراً خفياً أقام الفقهاء مقامه الصيغة وجعلوها ركناً في عقد الإجارة، وتكون بالقول أو الكتابة والرسالة أو بالإشارة أو الفعل كما في التعاطي.

العاقدان في عقد الإجارة

العاقدان لإجارة على المنافع هما المستأجر والمؤجر، أما لإجارة على الأعمل هما المستأجر والأجير. وتشترط أهلية العاقد، ومعنى الأهلية هي صلاحية الشخص لإلزام والالتزام، معنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمته حقوق لغيره وثبتت له حقوق قبل غيره وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق.^{١٧}

فقد اشترط عامة الفقهاء على أن يكون كلاً العاقدين عاقلاً. وذلك لأن العقل من شروط الأهلية، توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه، فلا يصح للإنسان القيام بالواجبات وأداء التكاليف ولا يقدر على تحمل المسؤوليات إذا فقد عقله. فعليه فلا يصح المستأجر والأجير به من المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية الأداء عنهم.^{١٨}

وشروط الثاني أن يكون بالغاً، أما البلوغ فيعرف عالمة الطبيعية عند الذكور والأئمـة منها ما هو مشترك بينهما كخروج المني في النوم واليقطة طبقاً لقوله تعالى: **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا أُسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.**^{١٩}

^{١٦} عبد الله نقد الله الحيدى، عقد الإجارة في الفقه والقانون، ...، ص. ١٢

^{١٧} عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ...، ص. ٢٦

^{١٨} الكاساني الحنفي، بداع الصنائع في ترتيب الشائع، ج ٦، ...، ص. ٣١

^{١٩} سورة النور الآية ٥٩

وشروط الثالث أن يكون رشيدا، وأما معنى الرشد، فيرى جمهور الفقهاء بأن الرشد هو الصلاح في المال فقط. وأما الشفعية فقد عبروا الرشد ، وذلك لأن الرشد هو الحلم والوقار والعقل. والحلم والوقار لا يكونان إلا من كان مصلحاً ماله ودينه. وعلى ذلك فلا يعتبرون الفاسق رشيداً لعدم حفظه لدینه وإن كان حافظاً في ماله.^{٢٠}

المعقود عليه في عقد الإجارة

العمل هو المقصود بعد الإجارة بالأصلة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان أو عين من الأعيان. فهي المعقود عليه والغاية من العقد الإجارة.^{٢١} وفي قول الآخر يشترط في المعقود عليه أو العمل فيه ما يأتي:^{٢٢}

أولاً وهي أن يكون متقوم أي لها قيمة في اعتبار الشرع. ثانياً وهي أن يكون الأجير قادراً على تسليمه حسناً أو شرعاً وإلا فلا يصح. ثالثاً وهي أن يكون العمل معلوماً فلا يصح إيجار أحد هذين المزلين. رابعاً وهي أن يكون العمل المعقود عليه مباحاً ولا محمرة فلا تصح الإجارة مثلاً على المعاصي أو بطريقة غير الشرعي.

الأجرة هي ما يلتزم المستأجر بتأديته للأجير مقابل منفعة الشيء الأجير، وهي ركن في الإجارة، لا تعقد بذاته. فإذا خلا عقد الإجارة منها، فلا يندرج تحت طائفة عقود المعاوضة، وإنما يكون تبرعاً: عارية استعمال، أو هبة حق الانتفاع، أو وصية بالمنفعة.

أنواع الإجارة

الإجارة من حيث نوع المخل المعقود عليه وهي إجارة على المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة، وإجارة على الأعمال أي أن المعقود عليه هو العمل.^{٢٣}

^{٢٠} شمس الدين محمد بن الخطيب الشريفي، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاجر، ج ٢، ...، ص. ٣٣٢.

^{٢١} عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ...، ص.

^{٢٢} محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، (قاهرة: المعهد العالمي

للفكر الإسلامي، ١٩٨١)، ص. ١٥.

^{٢٣} عبد الحق حبيش، ضوابط وأحكام (إجارة الخدمات) المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية،

(جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩)، ص. ١٨.

وأتفق الفقهاء على أن الإجارة نوعان: نوع ترد فيه الإجارة على منافع الأعيان، ونوع ترد فيه الإجارة على منافع الإنسان أي على عمله.

الإجارة على المنافع أن المعقود عليه هو المنفعة كاستئجار الدور والأرض والدواب والثياب وما أشبه ذلك. وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.^{٢٤}

نظرة العامة عن مركز دار السلام للكمبيوتر

قام مركز دار السلام للكمبيوتر سنة ٣٩٩١ ببني السعودية الأول الطابق الثاني. مركز دار السلام للكمبيوتر وهو مركز خاص الذي له دور هام في مجال الكمبيوتر بمعهد دار السلام كونتور فونوروكو. فإن طلاب المعهد دار السلام كونتور عامة ووحدات المعهد دار السلام كونتور خاصة في حاجة هامة إلى الكمبيوتر.

ونظم مركز دار السلام للكمبيوتر تحت إشراف أستاذة الذين يسكنون فيه كالمؤولين في هذا مركز دار السلام للكمبيوتر بمساعدة بعض طلاب الفصل السادس بمعهد دار السلام كونتور المختارين بعد الاختيار الخاص وهم بمثابة المساعدون في تنفيذ جميع الأعمال والدورات فيه.^{٢٥}

الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر

خدمة طباعة الصورة الفوتوغرافية، تعد طباعة الصورة الفوتوغرافية من أهم الخدمات التي يقدمها مركز دار السلام للكمبيوتر لجميع الطلاب بمعهد دار السلام كونتور. فإن طباعة الصورة الفوتوغرافية لأهمية كبيرة لأهل المعهد دار السلام كونتور تكون وثيقة أو ذكرى خالدة وشاهدة تاريخية لأفراد طلاب معهد دار السلام كونتور، وعلى وجه عموم والأقسام والمنظمات والمشروعات واللجان الموجودة بمعهد دار السلام كونتور.

^{٢٤} وهة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (بيروت: دار الفكر المعاصرة، ٢٠٠٢)، ص. ٤٢٤.

^{٢٥} نتيجة الحوار بالأستاذ أندى عادل فراتاما نوسانتارا، المسؤول بمركز دار السلام للكمبيوتر والمشرف للرئيس، في التاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠، الساعة ٢١:١٥

خدمة إصلاح الجهاز الكمبيوتر، يعد إصلاح الجهاز الكمبيوتر من أهم الخدمات التي يقدمها مركز دار السلام للكمبيوتر لجميع الأقسام المنظمة والوحدات بمعهد دار السلام كونتور. فإن إصلاح الجهاز الكمبيوتر لأهمية كبيرة لأهل المعهد دار السلام كونتور لتكون عملية جيدة ولسهولة العملية في الأقسام المنظمة والوحدات بمعهد دار السلام كونتور.

خدمة تثبيت البرنامج ، يعد تثبيت البرنامج من أهم الخدمات التي يقدمها مركز دار السلام للكمبيوتر لجميع المدرسين بمعهد دار السلام كونتور. فإن تثبيت البرنامج لأهمية كبيرة لأهل المعهد دار السلام كونتور لتكون عملية جيدة ولسهولة جمعية الوظيفة في الكمبيوتر للمدرسين بمعهد دار السلام كونتور.

تطبيق عقد الإجارة لتنفيذ الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر

١. خدمة طباعة الصورة الفوتوغرافية

فعملية طباعة الصورة الفوتوغرافية تطابق بأركان الإجارة حيث أن هذه العملية تشمل على العاقدين فطلباء معهد دار السلام كونتور يكون مستأجرًا في عقد الإجارة ويكون مسؤولاً عن مركز دار السلام للكمبيوتر أجيراً في هذا العقد. يشترط في العاقددين في عقد الإجارة أن يكون كل العاقددين عاقلاً، وبالغاً، ورشيداً ذو أهلية التصرف. وهذه الشروط تتوفّر وجودها في العاقددين لطباعة الصورة الفوتوغرافية.

أما الصيغة في عقد الإجارة وهي الإيجاب والقبول وأن تكون صريحة واضحة الدلالة على المراد موافقة بينهما ويمكن الإيجاب والقبول بالقول والكتابة والإشارة والفعل. تخريج هذه الصيغة في عملية طباعة الصورة الفوتوغرافية تطابق بعقد الإجارة، وذلك لأن الصيغة فيها باللفظ الصريح وزاد توثيقه بالكتابة في دفتر خاص لدى مركز دار السلام للكمبيوتر.

أما المعقود عليه تشرط في العمل في عقد الإجارة أن يكون متقوماً أي لها قيمة لعينه، والأجير قادرًا على تسليمه، وعمل معلوم، ومباح ولاحرم. وهذه الشروط تتوفّر وجودها في عملية طباعة الصورة الفوتوغرافية، وطباعة الصورة الفوتوغرافية من

عمل شرعى ويكون العمل فيه معلوماً يذكر بيانه عند إبرام عقد الإجارة من حيث الصورة المطلوبة طباعتها، وعدد الصورة ومقاييس الصورة. وما وبالتالي تكون مقدور على التسليم من حيث يكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر قادراً على تسليم طباعة الصورة المطلوبة حسب الميعاد المتفق بينهما. والعمل في عملية طباعة الصورة الفوتوغرافية فأنما تطابق العمل في عقد الإجارة.

٢. خدمة إصلاح الجهاز الكمبيوتر

عملية إصلاح الجهاز الكمبيوتر تطابق بأركان الإجارة حيث أن هذه العملية تشمل العاقدین فطالب المنظمة بمعرفة دار السلام كونتور يكون مستأجراً في عقد الإجارة ويكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر أجيراً في هذا العقد. ذلك يشترط في العاقدین في عقد الإجارة أن يكون كل العاقدین عاقلاً، وبالغاً، ورشيداً ذو أهلية التصرف. وهذه الشروط تتوفّر وجودها في العاقدین لإصلاح الجهاز الكمبيوتر.

أما الصيغة في عقد الإجارة وهي الإيجاب والقبول وأن تكون صريحة واضحة الدلالة على المراد موافقة بينهما وعken الإيجاب والقبول بالقول والكتابة والإشارة والفعل. تخريج هذه الصيغة في عملية إصلاح الجهاز الكمبيوتر تطابق بعقد الإجارة، وذلك لأن الصيغة فيها باللفظ الصريح وزاد توثيقه بالكتابة في لوحة خاصة لدى مركز دار السلام للكمبيوتر.

أما المعقود عليه تشتّرط في العمل في عقد الإجارة أن يكون متقدماً أي لها قيمة لعينه، والأجير قادراً على تسليمه، وعمل معلوم، ومباح ولا محرم. وهذه الشروط تتوفّر وجودها في إصلاح الجهاز الكمبيوتر، وإصلاح الجهاز الكمبيوتر من عمل شرعى ويكون العمل فيه معلوماً يذكر بيانه عند إبرام عقد الإجارة من حيث الكمبيوتر العطلان المطلوب إصلاحه. وبالتالي تكون مقدور على التسليم من حيث يكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر قادراً على تسليم الجهاز الكمبيوتر الصالح حسب الميعاد المتفق بينهما. والعمل في إصلاح الجهاز الكمبيوتر فأنما تطابق العمل في عقد الإجارة.

٣. خدمة إصلاح الجهاز الكمبيوتر

عملية تثبيت البرنامج تطابق بأركان الإجارة حيث أن هذه العملية تشمل العاقدين فالمدرسوں بمument دار السلام كونتور يكون مستأجرا في عقد الإجارة ويكون مسؤولاً مركز دار السلام للكمبيوتر أجيراً في هذا العقد. يشترط في العاقدين في عقد الإجارة أن يكون كل العاقدين عاقلاً، وبالغ، ورشيداً ذو أهلية التصرف.

أما الصيغة في عقد الإجارة وهي الإيجاب والقبول وأن تكون صريحة واضحة الدلالة على المراد موافقة بينهما ويمكن الإيجاب والقبول بالقول والكتابة والإشارة والفعل. تخريج هذه الصيغة في عملية تثبيت البرنامج تطابق بعقد الإجارة، وذلك لأن الصيغة فيها باللفظ الصريح وزاد توثيقه بالكتابة في لوحة خاصة لدى مركز دار السلام للكمبيوتر.

أما المعقود عليه تشرط في العمل في عقد الإجارة أن يكون متقدماً أي لها قيمة لعينه، والأجير قادراً على تسليمه، وعملاً معلوماً، ومباحاً ولا محظوظ. وهذه الشروط لم تتوفر وجودها في عملية تثبيت البرنامج، وتثبيت البرنامج ليس من عمل شرعي لأن مصدر البرنامج فيه التدليس بسبب أخذة من الإنترنت مجاناً، ويكون العمل فيه معلوماً يذكر بيانه عند إبرام عقد الإجارة من حيث البرنامج المطلوب تثبيته. وما وبالتالي يكون مقدور على التسليم من حيث يكون مسؤولاً مركز دار السلام للكمبيوتر قادراً على تسليم تثبيت البرنامج المطلوب حسب الميعاد المتفق بينهما.

الخاتمة

المؤسساً على هدف البحث وما عرضه الباحث يمكن استنباط نتائجه كما يلي:

١. أركان الإجارة هي الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، العاقدان يتكون من الأجير والمستأجر، والمعقود عليه يتكون من العمل والأجرة. وتشترط الصيغة أن تكون صريحة ووضوحاً في القول والكتابة والإشارة والفعل. ويشترط العاقدان

أن يكون عاقلا، بالغا ورشيدا ذو أهلي التصرف. ويشترط المعقود عليه أن يكون العمل متقدما، قادرا على تسليمه، معلوما ومباحا ولا محظوظ. وأن يكون الأجرة مالا متقدما معلوما.

٢. الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر ثلاثة، الأولى طباعة الصورة الفوتوغرافية، الثانية إصلاح الجهاز الكمبيوتر، الثالثة تثبيت البرنامج. طباعة الصورة الفوتوغرافية أنها تقوم على أساس عقد الإجارة حيث يتقدم طلاب المعهد بمثابة المستأجر إلى المسؤول بمثابة الأجير على أن يدفع طلاب المعهد أجرة بعد تمام طباعة، وتكون الطباعة مقابل الأجرة المدفوعة بمثابة المعقود عليه. إصلاح الجهاز الكمبيوتر أنه يقوم على أساس عقد الإجارة حيث يتقدم طالب المنظمة بمثابة المستأجر إلى المسؤول بمثابة الأجير على أن يدفع طالب المنظمة أجرة بعد تمام إصلاح، وتكون الإصلاح مقابل الأجرة المدفوعة بمثابة المعقود عليه. تثبيت البرنامج أنه يقوم على أساس عقد الإجارة حيث يتقدم المدرسوون بمثابة المستأجر إلى المسؤول بمثابة الأجير على أن يدفع المدرسوون أجرة بعد تام تثبيت، وتكون التثبيت مقابل الأجرة المدفوعة بمثابة المعقود عليه.
٣. أن خدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي طباعة الصورة الفوتوغرافية توافق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وأن خدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي إصلاح الجهاز الكمبيوتر توافق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وأن خدمات الكمبيوتر في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي تثبيت البرنامج لم توافق في بعض أركان الإجارة.

مصادر البحث

- احمدي، عبد الله نقد الله. ٢٠١٠. عقد الإجارة في الفقه والقانون. الطبعة الأولى. د.م: إدارة الفتاوى والبحوث.
- الجاعود، عبد الرحمن بن عثمان. ١٤٢٩ هـ. الإجارة بجزء من العمل صورها- حكمها- تكييفها. سعود: جامعة الملك.
- الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٢. المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: دار الفكر المعاصرة.

زيد، محمد عبد العزيز حسن. ١٩٨١. **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**. قاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

حبيش، عبد الحق. ٢٠٠٩. **ضوابط وأحكام (إجارة الخدمات) المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية**. جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

حمّاد، نزيه. ٢٠٠٨. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. الطبعة الأولى. جدّة: دار البشر.

الحنفي، إمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. ١٩٧٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج ٤. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي.

اليوعي، معرف. **المجده في اللغة والأعلام**. بيروت: دار المشرق.

سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو. ٤٢٠١٤هـ. **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**. بحث رقم ١٩. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن. ١٩٩٧. **المغنى**, ج ٨. الرياض: دار عالم الكتب.

القدسي، شمس الدين محمد بن مفلح. ٢٠٠٣. **الفروع**, ج ٢. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، إمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. ١٩٨٢. **بداية الجتهد ونهاية المقتضى**, ج ٢. الطبعة السادسة. بيروت: دار المعرفة.

الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب. ١٩٩٧. **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج ٢. بيروت: دار المعرفة.

Arikunto, Suharsini. 1998. *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*. Jakarta: Rineka Cipta.

Sugiyono. 2011. *metode penelitian kuantitatif, kualitatif dan R& D*. Bandung: Alfabeta.